

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال أنت طالق إن لم أو أنت طالق إن قال إن قصد الاستثناء أو التعليق فلم يتمه فلا أرى أن يقع طلاقه ويصدق إذا فسر به للقرينة الظاهرة وإن لم يقصد الاستثناء ولا التعليق وقع لأنه لو أتى بالاستثناء بلا نية لم يقع فهنا أولى الطرف الثاني في التكرار فيه مسائل أحداها قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق نظر إن سكت بينهما سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع طلقتان فإن قال أردت التأكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل ولم يقع إلا طلبة وإن قصد الاستئناف وقع طلقتان وكذا إن أطلق على الأظهر ولو قال أنت طالق طالق فقال القاضي حسين يقع عند الإطلاق طلبة قطعا وقال الجمهور لا فرق بين اللفظين ولو كرر اللفظة ثلاثا وأراد بالآخرتين تأكيد الأولى لم يقع إلا واحدة وإن أراد الاستئناف وقع الثلاث وإن أطلق فكذا على الأظهر ولو قال قصدت بالثالثة تأكيد الثانية وبالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة الاستئناف وقع طلقتان ولو قصد بالثالثة تأكيد الأولى وقع الثلاث على الأصح وقيل طلقتان ولا يقدر هذا الفصل اليسير وإن قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيئا أو بالثالثة الاستئناف ولم يقصد بالثانية شيئا وقع الثلاث على الأظهر وفي قول طلقتان ولو قال أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة فهو كقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق على الأصح وقيل تقع هنا الثلاث قطعا حكاه الحناطي ولو قال أنت طالق وطالق وطالق وقال قصدت بالثاني تأكيد الأول لم يقبل في الظاهر ويجوز أن يقصد بالثالث تأكيد الثاني لتساويهما